

لولا يشمل العفو :

الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٧٧ - ٨٥ ومن ٢٣٠ الى ٢٣٥
ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

شادة ٢ - هي ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم أو المتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم .

لوفي خلال الشهر التالي يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج اسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يعيم بدائلتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم في غير محله أحاله في خلال أسبوعين من تاريخ التقرير الى إحدى دوائر محاكم جنابات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتفرض فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه . ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع في نظر هذا الطعن والفصل فيه اجراءات الطعن بالنقض في المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجه السرعة على أن يحظر النائب العام في ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام .

لويترتب على رفع التظلم الى المحكمة إيقاف اجراءات المحاكمة اذا كانت الدعوى أمام المحكمة .

شادة ٣ - لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرضها العفو من جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي مجها العفو بمقتضى هذا القانون .

شادة ٤ - لعل وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدى بقصر ما بين في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

جمال لوصى العرش الموقت

وزير العدل وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

محمد حسني سليمان حافظ محمد سعيد لواء (أ.ح)

شادة ٣ - لعل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صد بقصر ما بين في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

جمال لوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

سعيد الجليل إبراهيم العمري محمد سعيد لواء (أ.ح)

لرسوم لجقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

بالعفو الشامل من الجرائم السياسية التي وقعت في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢

لجاسم حضرة صاحب الجلالة ملك لصور والسودان

لوصى العرش الموقت

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لولى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - ليعنى عفو شاملا عن الجنابات والجنح والشروع فيهما التي ارتكبت لسبب أو لفرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك في المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢

لوتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو نتجت عنها وكان القصد منه التآهب لفعالها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو ايوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .